والكثير فان قيل بطلان الجمعية باللام اذا لم يكن للاستغراق والعهد
اذا كان في موضع النفي واما اذا كان في موضع الاثبات
فلا كما ذهب اليه البعض ونص عليه المحققون ابن كمال
باشا في اوايل شرح الهداية لما قالوا في مسئلة الخلع
والاقرار والوصية في قولها اخلعني على ما في يدي من
الدراهم وقوله لفلان علي من الدراهم وقوله اوصيت
لفلان بالدراهم من انه ينصرف الى ثلثة دراهم في هذه
الصور الثلث لانها اقل الجمع قلنا ما ذكر في الاصول
من الدليل على بطلان معنى الجمعية بالكلام لا يفرق بين ان
يكون في موضع النفي او الاثبات نص عليه في الهداية
والنهاية والمبسوط في كتاب الشهادة ولكن المعقول
اللفظ في الاصل مصدر فيحتمل القليل والكثير كالمصادر
فانهم قالوا في قوله وجعل لكم السمع والابصار وفي قوله [illegible]
كما في قوله تعالى لم يجمع السمع ولم يثن اريقا وان كان معنى
ذ توقيفي لكونه في الاصل مصدرا وقوله من لغى بالكسر يلغى
بالفتح لغى على وزن فعل بفتح الفاء والعين لان المصدر
باب علم اذا كان لازما يجيء على فعل غالبا كالفرح بفرح
فرحا واذا كان متعديا يجيء على فعل بكسر الفاء وسكون
العين جهل جهلا وان شئت حقيقة الحال فتتبع الاوزان
واصل لغى مصدر لغوا ولغيا فاعل اعلال عصا
وقوله اذا لهج بالكلام اي تلفظ به والمراد بالكلام
اعم

اعم من ان يكون متضمنا للكلمتين او غيره وفي شرح البديع للاصفهاني
اللغة في اللغة التلفظ بالاشياء يقال لغي يلغو لغة
اذا تكلم بالمفيد واللهجة بسكون الهاء اللسان وقد
يحرك فيقال فلان فصيح اللهجة وسميت الالفاظ الموضوعة
لغة لان اللسان يلهج بها وقوله واصلها لغي او لغو والهاء
عوض وجمعها لغى بضم اللام ولغات ايضا وقال بعضهم
سمعت لغاتهم بفتح التاء لانها شبهها بالتاء التي توقف
عليها هاء والنسبة اليها لغوي ولا يقال لغوي كذا في الصحاح
وقوله برة وبرى البرة حلقة تجعل في لحم انف البعير
وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين قال وربما كانت
البرة من شعر وهي الخزامة وكل حلقة من سوار وقرط
وخلخال واشباهها برة قال ابو علي واصل البرة
بروة جمعت على برى مثل قرية وقرى وقال ابن القطاع
اصلها بروة بالضم نحو خصلة وخصل وغرفة وغرف
واذا عرفت هذا فمراد الشارح بقوله مثل برة وبرى انه
مثله وزنا لا اصلا **قوله** واليه اشار بقوله في الصناعة
اقول وجعل المغني الصناعي للتصريف اشارة اليه مع انه
مصرح به تنبيها على جلالة قدره وعلو رتبته عرفا لانهم
يقولون للعظماء قد اشرتم الى كذا مع انهم صرحوا به
على ان استعمال الاشارة في الصريح اذا لم يقع في
مقابلته كثير ولفظ اشار ان استعمل بعلى يكون المراد

مطلب يعرف فيه استعمال بعلى والى

Copyright © King Saud University